



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٣/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(تفاوت سعر التأشيرة في الوكالة) فتوى رقم (٥٢٤٩)

سائل يقول:

اتفق صاحب وكالة مع أناس يروجون له بسعر معين، وإذا جاءه زبون ليس عن طريقهم أعطى للزبون سعراً أقل؛ مما يسبب الفتنة، فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب:

هذه المعاملة جائزة؛ فلصاحب الوكالة اختيار السعر الذي يناسبه، وأما الذين يروجون له فليسوا ملزمين بهذا العمل، فإذا كان يسبب لهم فتنة وخصومة ونزاعاً مع صاحب الوكالة، أو مع من يروجون لهم التسجيل في هذه الوكالة فيتركون هذا العمل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي